فادنع كفارات والافتلاث ولو كرر لفظ الظهار في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد ودفع

فان امسكها فكفارة عقبه فلا شي عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال بالتاكيد عايد

وان فارقها عقبه

ان الكلمات المكررة للتاكيد كالكلمة الواحدة في الحكم او استينافا فالاظهر التعدد للظهار بعدد

المستانف والثاني لا يتعدد والاظهر على التعدد انه بالمرة الثانية عايد في الظهار الاول

للامساك زمنها والثاني لا يكون عايدا بل لانها من جنس الاول فالم يفرغ من الجنس لا يجعل عايدا

وان لم يقصد بالكرار تاكيدا ولا استينافا فالاظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته

بازالة الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا

وقيل لا يتعدد في قصد التاكيد اي اعادة اللفظ الاول

## كتاب الكفارة

يشترط نيتها اي كان

ذكر فيه خصال الكفارة فقط وصدره بما يعتبر في انواع الكفارة فقال

يعتق بنية الكفارة فلا يكفي بنية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم

والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره حتى لو كان عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق

عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما لم

يشترط تعيينها في نيته خلاف الصلاة لانها في خصال الكفارة الى الغرامات فاكتفى فيها

باصل النية فان عين فرا فاخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزيه

ما اتى به تكفير الشيء عما عليه ويشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في اصل

الروضة لصحتهما منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المومنة كان يسلم عبده

اوعبد مورثه فينتقل اليه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام

لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطي او تسلك طريق حله من الصوم بان تسلم

وتاتي به ويقال له ايضا حيث لم يملك رقبة مومنة اما ان تترك الوطي او تسلك طريق حله

من اعتاق المومنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال الكفارة الظهار ثلاث احدها عتق

رقبة مومنة قال تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

الاية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول

على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل بالعمل والكسب

ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بتكميل حاله وهو مقصود

العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزي

وفرع على ما ذكره مايتبين اجزاوه منها بقوله فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع

مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور واصم واخرس يفهم الاشارة واخشم وفاقد

انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه لان كلا من الصفات المذكورة لا يخل

بالعمل والكسب لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع

غيرها

غيرها قلت او انملة ابهام والله اعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم

من ذلك انه لا يجزي فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من الابهام والسبابة والوسطى

وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى ولا فاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله

العليا من الاصابع الاربع اجزا وتردد الامام فيه ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون

ستة اشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل كذلك تبين الاجزا ولا

يجزي هرم عاجز عن العمل والكسب بخلاف العاجز فيجزي ولا من اكثر وقته مجنون فيه تجوز

بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في الكثير او قاته مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزي

تغليبا للاكثر في الشقين ومن استوى زمن جنونه وزمن افاقته يجزي في الاصح ولا مريض لا يرجا

برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجا برؤه فيجزي فان برا من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه

بان الاجزا في الاصح لان المنع كان بنا على الظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزي لان نية الكفارة

باطلة لعدم برئه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزي لتبين

خلاف المظنون والاصح اجزاوه وموته يحتمل ان يكون لمرض آخر ولا يجزي شرا قريب بنية

لحرد الشرا بان يكون من الاصول او الفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف

عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة عن الكفارة لان عتقها مستحق بالايلاد والكتابة

فيقع عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزي عتقه عن الكفارة على الاصح لكمال

رقه ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة بتنجيز عتقهما بنية الكفارة على الجواز التصرف فيهما والمدبر من

علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر فلو اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق

المعلق كفارة عند حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذكر مثاله بقوله

ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن كفارتي لم يجز ما اراده فلا يعتق المعلق

بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق

عتق الكفارة بصفة كان يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول

وله اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل ذلك

وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد

عن كفارة وعبد عن الاخرى ويلغو التعرض للتنصيف ولو اعتق معسر نصفين لم من عبدين

عن كفارة عليه فالاصح الاجزا ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا والفرق انه

حصل مقصود العتق من التخليص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزي اعتاق النصفين

مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزي اعتاقهما مطلقا لان المامور به اعتاق

رقبة ولم يوجد في ذلك ولو اعتق عبدا عن كفارة بعوض على العبد كان قال انت حر عن كفارتي

على ان ترد علي دينارا لم يجز ذلك عن كفارة لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض

ويشترط كونه عند التعليق بعتقه الا جزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي واسلم لم يجزه منه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)